

ميثاق أخلاقيات وآداب مزاولة مهنة الطب

الطبعة 1

2007م

الفصل الأول:

رسالة الطبيب

المادة (1)

قَسَمُ الطَّيِّبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”أقسم بالله العظيم،

أن أراقب الله في مهنتي،

وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها، في كل الظروف والأحوال؛ باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق،

وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عورتهم، وأكتم سرهم،

وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله؛ باذلاً رعايتي الطبية

للقریب والبعید، للصالح والخاطئ، والصديق والعدو،

وأن أثابر على طلب العلم، وأسخره لنفع الإنسان لا لأذاه،

وأن أوقر من علمني، وأعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل زميل في

المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى،

وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي، نقية مما

يشوبها تجاه الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد..”

المادة (2)

يجب أن يحافظ الطبيب على مهنة الطب كمهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية، يحترم فيها الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال، ويجب أن يكون الطبيب قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته ومستقيما في عمله، محافظا على أرواح الناس وأسرارهم وأعراضهم، رحيفا وباذلا جهده في خدمتهم.

المادة (3)

يجب أن يكون الطبيب حكيما باسما، ولديه مهارات جيدة في استنباط الأعراض والعلامات السريرية لتشخيص الأمراض، ويستفيد من الفحوصات الطبية وباقتصاد لتأكيد تشخيصه.

المادة (4)

يجب أن يكون الطبيب وقورا حسن الهمد، مهذبا مع الجميع، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى.

المادة (5)

يجب أن يكون الطبيب ملما بعبادات وتقاليد المجتمع، وبما له علاقة من العلوم الأخرى بمهنة الطب.

المادة (6)

يجب على الطبيب ألا يتأثر بالخلافات الدينية أو المذهبية أو العرقية أو الطبقيّة أو الجنسية في علاج المرضى.

المادة (7)

على الطبيب أن يحترم المعتقدات والمشاعر الدينية والاجتماعية للمريض.

المادة (8)

يجب أن يكون صادقا في أقواله وأفعاله إن كتب أو شهد، لا يأخذه في الحق عامل قربي أو مودة أو ترغيب أو ترهيب.

المادة (9)

يجب أن يبذل جهده في علاج المرضى سواء في حالة السلم أو الحرب للصديق أو العدو.

المادة (10)

على الطبيب أن يرفض الاشتراك في أي معاملة غير إنسانية أو يشترك في تعذيب أي إنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

المادة (11)

على الطبيب أن يلبي النداء لأي حالة طارئة للمريض، إلا إذا تعرض إلى خطر محقق أو حبسه حابس.

المادة (12)

يجب على الطبيب أن يتقيد بجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته.

الفصل الثاني:

السرية المهنية

المادة (13)

يحظر على الطبيب إفشاء أي سر يتعلق بالمريض أو بأسرته ، ويشمل ذلك كل المعلومات التي قد يخبر المريض طبيبه بها أو اكتشفها نتيجة لفحوص أو قراءة تقارير مرضية أو استنتاجات نتيجة لعلمه بالحالة المرضية؛ إلا في الأحوال المقررة قانونا.

المادة (14)

الطبيب مؤتمن على أسرار وأعراض المرضى وأسرههم، يجب عليه ستر عوراتهم، وعدم الإفشاء أو إخبار الغير بما يشاهد أو يسمع أو يعلم من المرضى أو أسرهم.

المادة (15)

لو ألقى المريضُ طبيبه من هذه السرية لا يجب على الطبيب أن يكشفها، إلا مراعاة للصالح العام، وبالتشاور مع الجهات الطبية والقانونية المختصة بذلك.

المادة (16)

إذا طلب المريض شهادة طبية فإنها فيجب كتابتها طبقا لما تقتضيه اللوائح المنظمة لأصول كتابة التقارير الطبية.

المادة (17)

في حالة الشهادة الطبية التي يطلبها المريض للاستفادة من امتيازات اجتماعية أو وظيفية، فإنها يجب أن تتضمن معلومات لا تضرّ المريض أو تُعرضُ به.

المادة (18)

لا يجوز للطبيب الإبلاغ عن مريض اعترف له بإرادته بارتكاب جريمة، أو بكونه تحت تأثير عقاقير طبية، ولكن يجب إبلاغ الجهات الطبية المختصة وفقاً لقانون مزاولة المهنة.

المادة (19)

إذا استدعيَ الطبيبُ من قبل المحكمة بصفة خبير؛ لمعاينة المريض أو دراسة ملفه يُعفى من جانب السرية في حدود المهمة المكلف بها.

الفصل الثالث:

علاقة الطبيب بالمريض

المادة (20)

يجب أن تكون مصلحة المريض دائما هي الهدف الأساسي لكل طبيب، وأن يبذل كل جهد للعلاج، ويعامل الجميع سواسية برفق واحترام وبدون أي تمييز.

المادة (21)

يجب على الطبيب احترام حق المريض في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا جميع الأعراف والقوانين وأصول ممارسة المهنة والعادات والتقاليد.

المادة (22)

يلزم الطبيب بتقديم الإسعافات اللازمة لإنقاذ المريض من خطر محقق، إذا تعذر عليه القيام بخدمات طبية أخرى، ولا يعفي الطبيب من هذا الالتزام غير القوة القاهرة.

المادة (23)

يلزم الطبيب بحفظ كرامة المريض، ولا يسمح بإهانته أو إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به خلال وجوده للفحص أو العلاج، ولا سيما إذا كان غير متمتع بحريته.

المادة (24)

يجوز للطبيب، في غير الحالات الخطرة أو العاجلة، أن يتعذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو لأسباب شخصية مقبولة.

المادة (25)

يجب على الطبيب الذي يكفّ عن علاج أي من مرضاه، لأي سبب من الأسباب، أن يدليَ للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج، إذا طلب منه ذلك.

المادة (26)

يجوز للطبيب عدم إطلاع المريض على خطورة مرضه، إذا كانت حالته النفسية لا تسمح بذلك؛ وعندئذ يجب عليه تنبيه أهل المريض إلى خطورة المرض، إلا إذا أبدى المريضُ رغبة في عدم إطلاع أحد على حالته أو عيّن أشخاصا لإطلاعهم عليها.

المادة (27)

عند الضرورة، يجب على الطبيب أن يقبل أو يدعو إلى استشارة طبيب غيره، يوافق عليه المريض أو أهله، أن يحترم رغبة المريض في العدول عن العلاج لديه.

المادة (28)

يلتزم الطبيب بتحديد العلاج بالقدر المناسب لنوع المرض، دون مغالاة أو شطط أو لجلب نفع مادي غير مبرر.

المادة (29)

يلتزم الطبيب بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بصحة مريضه، أو أي إجراء طبي أو جراحي سيجرى له، وأن يتم التأكد من أن المريض قد استوعب كافة المعلومات قبل أخذ موافقته الخطية اللازمة؛ إن تطلب الإجراء ذلك.

الفصل الرابع: حرمة الحياة الإنسانية

المادة (30)

لا يجوز إهدار الحياة الإنسانية إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية، والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة (31)

لا يجوز للطبيب أن يهدر الحياة، حتى إذا كان بدافع الشفقة.

المادة (32)

لا يجوز للطبيب أن يهدر حياة جنين، إلا إذا تعرضت صحة الأم للخطر، وفق الضوابط المنصوص عليها قانوناً.

المادة (33)

على الطبيب أن يبذل قصارى جهده للمرضى الميئوس من شفائهم، بجعلهم يتجاوزون المراحل الأخيرة في راحة وكرامة واحترام.

المادة (34)

الطبيب هو صاحب القرار الأخير عن إعلان الوفاة، وهي مسؤولية يجب أن تتم بأمانة كاملة لا تشوبها شائبة.

الفصل الخامس:

الاستقلالية المهنية

المادة (35)

لا يجب أن يكون هناك أي مؤثر خارجي على الطبيب وعلاقته بالمريض.

المادة (36)

لا يجوز للطبيب التنازل عن استقلاليته المهنية بإعطاء تشخيص غير صحيح أو كتابة تقرير بعيد عن الواقع، بغض النظر عن الضغوط الخارجية.

المادة (37)

لا يجوز للطبيب اتخاذ أي عمل آخر بجانب مهنة الطب، قد يحط من شرف المهنة أو كرامة الطبيب.

الفصل السادس: الملف الطبي

المادة (38)

يجب أن يحتفظ كل طبيب بملف طبي، لكل مريض في عيادته، ويكون مسؤولاً عن المحافظة عليه، على أن يتضمن الملف كل المعلومات الضرورية لإكمال التشخيص أو متابعة العلاج، وللمريض الحق في الحصول على تقرير عن حالته المرضية.

المادة (39)

عند انقطاع أي طبيب عن العمل أو في حالة وفاته، يجب على الطبيب البديل، وبناء على طلب المريض، أن ينقل الملف إلى الأطباء الذين سيتولون معالجته.

المادة (40)

عند اشتراك عدة أطباء في مؤسسة واحدة، لا يحق إلا للأطباء المعالجين والباحثين الاطلاع على الملفات الطبية، ويجوز تسليم هذه الملفات أو صورة عنها إلى شخص ثالث ملزم بالسرية المهنية.

المادة (41)

بغرض خدمة التطور العلمي، يجوز للطبيب المعالج أو الباحث الاستفادة من الملفات الطبية الواقعة تحت مسؤوليته، وبالتنسيق مع جهة العمل، شريطة عدم كشف أسماء المرضى، والمحافظة على السرية التامة.

المادة (42)

لا يحق للطبيب الزائر الاطلاع على الملف الطبي دون موافقة الطبيب المسئول.

المادة (43)

يحق لسلطة التحقيق الأمر بتفتيش عيادة طبيب أو قسم طبي، ووضع اليد على المستندات الطبية، ولا يحق عندئذ للطبيب أن يعارض إجراءات التفتيش.

الفصل السابع:

واجبات الطبيب

تجاه زملائه

المادة (44)

يجب على الأطباء أن يقيموا أفضل الزمالة، والمساعدة فيما بينهم مع مراعاة مصلحة المريض، ويحظر على الطبيب الطعن بزميل له، وعليه أن يترفع عن اغتيابه أو انتقاده بأقوال تنال من سمعته أو شرفه أو الإخلال من قدراته المهنية.

المادة (45)

يلتزم الطبيب بالأداء يسعي لمزاحمة زميل له بطريقة غير شريفة في أي عمل مهني، وعدم تحريض مريض بالكف عن العلاج لدى زميل آخر.

المادة (46)

يلزم الطبيب بعدم استغلال الوضع لصالحه الشخصي عندما يحل محل زميل له في العمل.

المادة (47)

لا يجوز للطبيب تقاضي أتعاب عن علاج زميل له، أو لأي إنسان لأسباب إنسانية.

المادة (48)

لا يجوز للطبيب فحص وعلاج مريض يعالجه زميل آخر في أي منشأة صحية، إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المنشأة.

المادة (49)

عند وجود اختلاف بين الطبيب المعالج ومن استشارهم من زملائه بشأن حالة المريض، وجب عليه إبلاغ المريض فوراً بهذا الاختلاف، وتخييره بين الاستمرار معه في العلاج أو اللجوء لغيره من الأطباء.

المادة (50)

يجب على الطبيب الذي تتم دعوته لتولي علاج مريض من قبل طبيب آخر، أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته، وأن يبلغه بجميع الإجراءات، ما لم يرَ المريض أو أهله استمراره في العلاج.

المادة (51)

يجب العمل على حمل الخلاف المهني ودياً في إطار علاقة الزمالة، ولا يجوز أن يؤدي هذا الخلاف إلى جدل علني.

الفصل الثامن:

حقوق الطبيب

المادة (52)

يجب أن يعامل الطبيب معاملة كريمة من المجتمع ومن كافة أجهزة الدولة أثناء مباشرته عمله.

المادة (53)

يجب على الطبيب أن يواكب المستجدات العلمية من خلال التعليم الطبي المستمر، ويجب على المؤسسات الطبية التي توظف الطبيب أن تتحمل مع الطبيب مسؤولية الارتقاء بمستواه العلمي.

المادة (54)

يجب على الجميع احترام مكان عمل الطبيب واتباع التعليمات والإرشادات التي يملئها.

المادة (55)

لا يجوز إهانة الطبيب أو الاعتداء عليه لاسيما أثناء تأدية عمله.

المادة (56)

على الجهات المختصة مراعاة ظروف استدعاء الطبيب في الحالات الطارئة، وتيسير كافة السبل لمباشرة عمله بإتقان، وتتحمل المسؤولية إن خالفت ذلك.

الفصل التاسع:

واجبات الطبيب إزاء المعطيات العلمية الحديثة والمستجدة

المادة (57)

لا يجوز للطبيب أن يصف علاجاً بغرض التجربة، مما قد يعرض المريض للخطر والإيذاء.

المادة (58)

لا يجوز للطبيب استعمال الطرق والعلاجات الجديدة، إلا إذا ثبتت سلامتها واعتمدت من قبل المؤسسات الطبية العالمية، وبعد أخذ الموافقة من المريض أو الممثل الشرعي له في حالة فقدان الأهلية، وموافقة الجهات المختصة.

الفصل العاشر:
زرع الأعضاء والتلقيح
الاصطناعي والإجهاض

المادة (59)

لا يجوز للطبيب أن يقوم بأي إجراء طبي يكون من شأنه تشويه المريض أو فقدته لوظيفة من وظائف الجسم الطبيعية، إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أخذ الموافقة القانونية.

المادة (60)

لا يجوز للطبيب إجراء أي عمل من شأنه تغيير جنس المريض الطبيعي.

المادة (61)

لا يجوز استئصال عضو من شخص، حتى بغرض إجراء عملية زرع لمريض حي أو ميت إلا بعد استكمال الإجراءات الشرعية ووفقاً لقانون زراعة الأعضاء

المادة (62)

لا يجوز حث شخص على التبرع بعضو قد يؤثر على حياته.

المادة (63)

يجوز أخذ أعضاء من أشخاص متوفين بعد أخذ الموافقة القانونية من أسرهم، وأخذ الموافقة الشرعية بذلك.

المادة (64)

لا تجري عمليات التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة الإخصاب بين الزوجين الشرعيين إلا بعد أخذ الموافقة من كليهما.

المادة (65)

لا يجوز للطبيب أن يقوم أو يوصي أو يحض أو يشير أو يساعد بإجراء عملية إجهاض، إلا إذا كان الهدف هو حماية حياة الأم من خطر شديد، وبعد استشارة طبيب مختص، ووفقاً لقانون مزولة المهنة.

الفصل الحادي عشر:
العلاقة مع أعضاء المهن
الطبية المعاونة

المادة (66)

يجب ألا يتدخل الطبيب في عمل أعضاء المهن الطبية المعاونة، إلا في حدود خبرته العلمية والعملية.

المادة (67)

يجب على الطبيب العمل بروح الفريق الواحد مع أعضاء المهن الطبية المعاونة، ويلتزم بمعاملتهم بالاحترام والتقدير، ولا يغتابهم أو يطعن في سلوكهم وقدراتهم المهنية، أو يأتي بتصرف يسيء إليهم.

الفصل الثاني عشر: الدعاية والإعلان

المادة (68)

لا يجوز استغلال مهنة الطب لغرض الدعاية أو الإعلان لأي مشروع تجاري.

المادة (69)

تكون إعلانات العيادات والمستشفيات والمؤسسات العلاجية بحسب اللوائح والأنظمة المرعية، سواء على شكل لافتات أو إعلان في الصحف والمجلات، أو أي وسيلة إعلامية وإعلانية أخرى، ضمن قوانين مزاولة المهن الطبية.

المادة (70)

لا يحق للطبيب أن يقوم بنشر مقالات موجهة للجمهور للدعاية الواضحة التي تشير إلى أعماله، وتتضمن اسمه وعنوانه، بغرض الدعاية المادية لنفسه أو بغرض التقليل من قيمة زملائه.

المادة (71)

يجوز للطبيب نشر مقالات تقييمية أو مواضيع طبية لنشر الوعي الطبي، وزيادة الثقة بالخدمات الطبية، ورفع سمعة الرعاية الطبية في مملكة البحرين، وزيادة الثقة بين الطبيب والمريض.

الفصل الثالث عشر:

العلاقة بين الطبيب

وشركات الأدوية

والمعدات الطبية

المادة (72)

لا يجوز لطبيب أخذ عمولة، مباشرة أو غير مباشرة، مقابل وصفاته الدوائية.

المادة (73)

لا يجوز للطبيب تفضيل صنف من الأدوية دون الآخر علّنا، إلا إذا كانت مصلحة المريض تحتم ذلك.

المادة (74)

لا يجوز للطبيب الإعلان عن أي منتج طبي من خلال وسائل الإعلام العامة.

المادة (75)

يجوز للطبيب تفضيل منتج دون آخر في نطاق الندوات أو الاجتماعات العلمية وما في حكمهما.

الفصل الرابع عشر: أحكام عامة

المادة (76)

يلتزم بهذا الميثاق كافة الأطباء العاملين بمملكة البحرين.

المادة (77)

يجب أن يعطى كل طبيب يحصل على ترخيص مزاولة المهنة نسخة من هذا الميثاق، ويوقع على إقرار يفيد التزامه بالعمل به.

المادة (78)

عند مخالفة أي من بنود هذا الميثاق فإن الطبيب يكون عرضة لاتخاذ الإجراءات القانونية، بحسب القوانين والقرارات المعمول بها.